

شرح كتاب التوحيد (25) || معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام المجدد رحمة الله تعالى باب - 00:00:08

جاء في من لم يقنع بالحلف بالله. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآياتكم من حلف بالله فليصدق. ومن حلف له - 00:00:33

للله فليرضى. ومن لم يرضي فليس من الله. رواه ابن ماجة بسند حسن فيه مسائل الأولى النهي عن الحلف بالآباء. الثانية الأمر للمعروف محلوف له بالله ان يرضي. الثالثة وعيده من لم يرضي - 00:00:53

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب ما جاء في من لم يقنع بالحلف بالله - 00:01:21

في الباب السابق النهي عن انواع من الشرك وان منها الحلف بغير الله وفيه كلام ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا خيرا من ان احلف بغيره صادقا ليبين رضي الله عنه وارضاه - 00:01:40

ان الشرك وان كان من النوع الاصغر اعظم من كبائر الذنوب لانه قيل ان كل حلف بالله مع الكذب قيل انه هو اليمين الغموس فالحلف بغيره مع الصدق اعظم من اليمين الغموس - 00:02:05

في كلام ابن مسعود وهذا ظاهر لان الشرك سواء كان اصغر او اكبر داخل في قوله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:02:29

فالكبائر داخلة في ما هو تحت المشينة وقابلة للغفران بخلاف الشرك وان كان اصغر هنا في هذا الباب ترجم الإمام المجدد رحمة الله تعالى بقوله باب ملء ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله - 00:02:49

اذا كان الحلف بالله هو المتعين لمن اراد التأكيد والتعظيم فما شأن من لم يقنع اذا حلف له بالله اذا امر الحالف ان يحلف بالله وان يصدق المحلف له مأمور - 00:03:13

بان يقنع ويصدق الحالف على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله يعني ما حكمه قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:03:37

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآياتكم والاب يطلق على الاب مباشر ويطلق على ابائه وان علوا فالجد اب ولذا المرجح عند اهل العلم ان له حكم الاب - 00:03:58

في حجب الاخوة في الميراث وهل له حكم الاب في اخذ ما يريد من مال الحفيد اولى او هذا خاص بالاب مباشر والام قياس على الاب مسألة خلافية بين اهل العلم لكن - 00:04:26

الاب الجد اب تبعتم ملة ابائي تبعت ملة ابائي وفيهم المباشر وغير المباشر لا تحلفوا بآياتكم لان الحلف بالاب حلف بغير الله والحلف بغير الله شرك من حلف بالله فليصدق. نعم - 00:04:51

حتى العامية توسع وآآفي قوله جل وعلا واد قال ابراهيم لابيه ازر مقتضى السياق انه ابوه المباشر و اكثر المؤرخين على انه عمه وليس بابيه فمن باب التوسيع يطلق الاب - 00:05:21

على العم وان كان ما اراه راجحا انه عمه المقتضى اللفظ انه الاب المباشر لانه ما في ما اقوال مؤرخين ما هي ليس في ادلة وثبت

عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - 00:05:52

ان عم الرجل صن وابيه. يعني مثل ابيه مثل حلف بالله فليصدق لانه ان لم يصدق فهو على القول المعروف عند الحنابلة انه
غموس اليمين الغموس من الكبائر بل من اكبر الكبائر - 00:06:12

لانها تغمس صاحبها في النار ومن اهل العلم من يرى ان اليمين الغموس الحلف بالله كاذبا ليقطع مال امرى مسلم ليقطع مالا بئر
مسلم هذه الغموس وهذه بلا شك انها اشد - 00:06:39

مما لا يترتب عليها مثل هذا ان بعض اليمان وان كانت حرام وحالف بالله مع الكذب والكذب اصله حرام من دون تأكيد وتعظيم
بالله جل وعلا لكن بعضها اخف لان المعاصي - 00:07:03

تغلوظ وتعظم بحسب الاثر المترتب عليها ولذا الزنا من الفواحش ومن عظام الامور مجمع على تحريمها بين الشرائع لكنه يتفاوت الزنا
بحليلة الجار اعظم من البعيدة والزنا بالمحارم اعظم واعظم - 00:07:29

نسائل الله العافية. فالفواحش لا شك والكبائر والذنوب يتواطئن ظررها اسمها بحسب الاثر المترتب عليها ومع ذلك اذا حلف بالله كاذبا
في كلام ابن مسعود السابق اسهل من ان يحلف بغيره صادقا - 00:07:58

والحالف بالله يجب عليه ان يصدق فلا يجعلوا الله عروضا لايمنكم من حلف بالله بالاصل ومن حلف له بالله فليرضي من حلف له
بالله فليرضي الاصل في المسلم انه يعظم الله - 00:08:27

لا يحلف به كاذبا فعلى مقابلة المحلوف له ان يصدقه بناء على هذا الاصل في المسلم وحسن الظن به ولكن قد يكذب المسلم ويعرف
المحلوف له انه كاذب هل يلزم ان يرضي - 00:08:52

نعم في قصة القسامه لما قتل عبد الله بن سهل اراد اليهود ان يحلفوا خمسين يمينا قال واولياء التملة قوم يهود يحلفون فاقرهم
النبي عليه الصلاة والسلام على رفض هذه اليمان - 00:09:19

لكن هل رفض اليمين قبل وقوعه مثل رفضه بعد وقوعه؟ هنا من حلف يعني حصل اليمين لان العلماء يستدلون بهذه القصة على انه اذا
غلب على الظن او قطع بكذب من مرید الحلف - 00:09:47

على جواز آن تكذيب ورفض يمينه حديث من حلف له بالله فليرضي. لو انهم قبلوا اليمان من اليهود ثم حلفوا وهم يعلمون كذبهم مثل
الشمس ثم ردوهם رد هذه اليمان - 00:10:11

ما ليست بمستوى رفض اليمين قبل وقوعه. رفضوه في الاصل قالوا يهود قوم بھت كما جاء في الحديث الصحيح سهل عندهم
الكذب والبهتان والتلقيق التهم كما في حديث عبد الله بن سلام - 00:10:38

شوف بعض اهل العلم استدل بالحديث قصة القسامه على ان المحلوف له الى قلب على ظنه انه كاذب او جزم بكذبه يعني لو قال
حلف على ان هذا انان. وهو وشو؟ كتاب. تصدق ولا ما تصدق - 00:11:03

هذا مقطوع بكذبه. يعني هذا لا يمكن تصديقه لانه مخالف للحس مخالف للحس. فمثل هذا ما يلزم المسلم ان يصدق بشيء ان يصدق
بشيء مخالف للحس والواقع ها تتصدق حلفا هذا انان تقول صادق - 00:11:33

فالرجل يسجد رآه بعينه فقال امين اذا قال صاحب الحمار ها تبي تصدقه جاء يستعير حمار فخرج صاحب البيت واقسم لمزيد
الاستعارة انه اعاره واخذه شخص فنهق الحمار وش تسوي - 00:12:07

تقول صادق يمكن يخيل الي في حالة واحدة في الحكم الشرعي اذا شهد ثلاثة على شخص زنا ورأوه بام اعيانهم قالوارأيناه باعيننا
ولم يأتوا برابع. فاولئك عند الله هم الكاذبون - 00:12:34

وان كان كلامهم مطابقا للواقع وهو صدق في حقيقة الامر لكن من حيث الحكم الشرعي والحقيقة الشرعية هم كاذبون بعض الناس
من تمام تسليمهم لاحكام الله يصدق ويسلم وان كان له حق ولا شيء يلقاء بعدين - 00:13:05

هذا هذا نوع كمال مثل ما قلت هذا كمال لكن كونك يحلف ان الشمس طالعة وهو في منتصف الليل وش تبغى صادق ما يمكن يصدق.
وهل يقع في من حلف له بالله فليرضي - 00:13:34

ه؟ ما يلزم. ما يلزم. وانا اقول هناك فرق بين دفع اليمين قبل وقوعها انك في قصة القسامه وبعد وقوعها انت حلف لك بالله عليك ان ترضى ومن لم يرضى - 00:13:58

فليس من الله بشيء دليل على انها من الكبائر عدم الرضا طيب في القضاء فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. بدون نقاش - 00:14:19

طيب اذا كان في واقع الامر وحقيقة الامر المدعي كاذب والمدعي عليه صادق يعرف من من حقيقة الامر فقضى القاضي بصحه الدعوه وقبول البينة وامرها بدفع ما ادعى عليه به - 00:14:46

هواك صادق هو في قراره الامر يعرف ان المدعي كاذب والدعوه باطله والشهود كذبة او مظللين على كل حال اذا حكم القاضي فلابد من الرضا والتسليم واذا حلف المدعي عليه - 00:15:08

وحكم القاضي بمقتضى هذه اليمين فالابد من الرضا والتسليم قد يقول قائل اذا كان لابد من الرضا والتسليم لماذا يوضع محاكم استئناف وعليها هل هذا طعن في الحكم او في الحاكم؟ يعني عدم - 00:15:40

الحاكم الحاكم القنوات النظامية مر بها مر بها وفوضهولي الامر بهذا الحكم فهل يلزم قبول قوله او لا الاصل اللزوم الاصل اللزوم والحاكم حينما وضع محاكم عليا واستئناف وغيرها - 00:16:07

جاء الفرصة لمن لديه شك في المسألة ان يتثبت. والابد انه ما دام قضي عليه من قبل حاكم شرعى ارتضاهولي الامر وعيته سمعنا واطعنا لكن هذه الفرصة من ولی الامر الذي عينه والزم بقبول قوله وضع هناك منافذ ممكنا - 00:16:45
آآ تتقدم اليها بما يزيل ما في نفسك. والا الامر مشكل الامر مشكل وجود هذه المحاكم العليا مع الایة فيه اشكال الا انه حتى ولی الامر رأى ان بعض القضاة - 00:17:17

الامر تطلب اعداد هائلة من القضاة ولا يمكن ان يؤمن هذا العدد اه من تبرأ الذمة بهم من كل لابد ان يوجد فيهم من هو اقل. لكن نعلم ان الحكم لا يلزم منه مطابقة الواقع - 00:17:42

لا يلزم منه مطابقة الواقع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر ا قضى على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فليأخذها وليدعها - 00:18:04

اما يدل على انه يلزم يلزم القبول وان كان في النفس شيء الان من ما دام الوسائل والمقدمات شرعية فالنتائج شرعية سواء طابق الواقع ولا ما طابق بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام يحكم على مرحل ما يسمع وقد يقطع للمسلم من حق اخيه بغير حق - 00:18:26

لأنه طبق المقدمات الشرعية فالنتيجة على كل حال شرعية قل مثل هذا في رؤية الهاال مثلا جاء شاهد عدل ثقة وشاهد في ثبوته ليالي رمضان او جاء شاهدان في خروجه بما في نظر الحاكم عدول - 00:18:57

يلزم العمل بقولهما او بقوله وان خالف الواقع لان المقدمة شرعى فالنتيجة شرعية. ومن يشكك يقول لو جاءنا الف شخص يشهدون ان الهاال انهم رأوا الهاال ويستحيل ان يراه لان الهاال لم يولد اصلا - 00:19:30

قولهم ليس له حظ من النظر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهؤلاء عدول يلزم قبول قولهم طابق الواقع او لم يطابق هذا شيء اخر لسنا بملزمين ان يكون الكلام مطابقا للواقع - 00:19:57

وقد يطابق الواقع والبينة الشرعية لم تكتمل فيكون كذب وهو مطابق للواقع مثل ما قلنا في شهود الزنا اذا كانوا ثلاثة مركب لها اصل بعض القضايا الصحابة ايه بقضاء قضاء جاهل. سأل النعراوي راعي غنم. هذا قضاء - 00:20:20

ما هو بقضاء ولا حكم ولا فتوى افتوه بجهل. لا لا ما هو الكلام في القاضي المؤهل المعين من ولی الامر الذي يلزم حكمه. قصة داود وسليمان قصة داود وسليمان. هؤلاء انباء - 00:20:59

هم هو هل في قضية اه داود لما حكم في قضية المرأتين في قضية المرأتين ليست المسألة من السهولة بمكان ان يؤتى بسكنين ويقطع للكبرى للكبرى لأنها جالس اقطع اقسموا بيننا - 00:21:19

هلا الحكم اذا كان غير صحيح غير صحيح ينقص ما في اشكال. لا لا بس المشكلة انهم في في ظروفنا في ظروفنا تجرا الناس على الشر وصاروا يردون وهم في قراره انفسهم يعلمون ان الحكم صادق - [00:21:54](#)

ها ليكون احسن لك ان هذا سليمان مع زيادة علم لما حكم الحكم الاول كان نافذ ومرة ثم مات سليمان فيكون عنده كذا المفروض اه قد يكون سليمان عليه السلام هو الذي اعترض - [00:22:21](#)

وان هذا الحكم غير صحيح ومداولة مع ابيه داود قال كذا هنا. ما فيها دليل. لا هو الاشكال ان ابو وجود مثل هذه المحاكم وان كانت ضرورية في عصرنا مثل ما قلنا الوضع يتطلب الوف - [00:22:51](#)

من القضاة ولما كان العدد قليل بالامكان ان ينتقى ان تتوفر لديهم الاهلية الكاملة ولما كثر عادي تستحيل يستحيل كما هو الشأن في الاطباء احتاج الى عشرات الالوف من الاطباء هل كلهم مصيبة فيما يحكم به على المريض؟ حاجة - [00:23:15](#)

بعض حكم ملزم اوولي الامر لم يجعله ملزم اصلا الا بالرضا او هو الكلام في كون الامر خف لانولي الامر اللي تعينولي الامر هو الذي اتاح فالذى الزم القاضي الاول - [00:23:42](#)

قاضي الابتدائي اه ما جعل حكمه نافذ من كل وجه. الا بالرضا. ومن حلف له بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من الله ومن لم يرضى فليس من الله يعني في شيء - [00:24:04](#)

وهذا دليل على انه من كبائر الذنوب على انه من كبائر الذنوب رواه ابن ماجة بسند حسن لكن كونه يكون وادا كونه رضي في اليمين قبل وقوعه ثم قبله ثم انكره. اما كيف يكون كبير وهو صراف ابن اليمين - [00:24:23](#)

وشلون اصلي؟ من البداية. اعد اعد. يعني اذا كان اه اذا قبل اليمين تردد رد اليمين لكن اذا كان اصلا رافض اليمين من الاصلاح ما اريد هذا يعرف له. مثل قصة اليهود مثل قصة اليهود. مثل القسامه - [00:24:45](#)

ايه يعني ما يدخل في الحديث ها اذا ردها ما يدخل عليه اذا ردها من الاصل لكن اذا اذا وقعت هذا الشيء يدخل في الحديث لكن يبقى انه اذا القضية - [00:25:12](#)

دعوة فيها مدعى ومدعى عليه. فالداعي مطالب بالبينة قال ما عندي بينة فقال الحاكم للمدعى عليه احلف وقال للمدعى لك يمينه له ان يرد اليمين مم لا المبدأ عليه مستعد. لكن المدعى يقول ما ارضي يمين. قال يسقط حقه. ها - [00:25:31](#)

اسقط حق شو؟ يقول وافهمت انه له يمين فلان فقط متى ما طلبها استحق ايه الكلام اللي ما يقول ابو رضوان عندكم هذا يقول ببى يقىس المدعى عليه وكل مدع عليه - [00:26:10](#)

على اليهود الذين رضوا اليمين. فيقول المدعى ما به من فلان هل هذا الرفض يدخل في من حلف له؟ هو لم يحلف له الى الان. فما يدخل في الجملة لكن يبقى هل له ان يرفض او لا - [00:26:34](#)

او لا هذا المدعى عليه مسلم الاصل انه يعظم الله ما هو مثل اليهود اللي اللي قبل رفضهم فالقاضي يقول ما لك الا يأمنه متى ما بغيتوا يحالف وخلاص وانتهى الاشكال. ما يقول ما في يمين - [00:26:54](#)

لو قبل اليمين ما اعتزله المستقبل اللي هو آآآ هدفه آآآ بينة. له ما قبل ما قبل لو قبل لمين انتهت القضية لو احازت الى بينة او ما اشبه لا تقبل لكم خلاص انت طويت القضية. القضية انتهت. فهذا يبقى بينه وبين - [00:27:13](#)

دعا عليه قال يجب تبينة كم ما كان عندي بينة الا القاضي طوى القضية وانتهت. من قبل القاضي لكن لو ان المدعى قال تراي جبت شهود وما زال الوقت امامك بدلا من ان تأكل حرام انا جبت شهود - [00:27:37](#)

وهو لاء هذان يشهادن لي بما ادعيت ولا من قبل القضاء خلاص طويت القضية. ولا ولا اه يغير الحكم الا اذا تبين ان او مخالف لنص ليتبين مخالف للناس كم عدد الحالات التي لا تقبل بها اليمين؟ حتى لو حلف - [00:27:59](#)

لا تخلف الكذب فيه نعم ما هو تقبل؟ من مسألة ما تقبل يجوز ردها. التي يجوز ردها اذا قطع بكتبه مثل صاحب الحمار ها؟ ايه يسحب الحمار ومثله يحلف بالليل ان الشمس طالعة. ايه - [00:28:27](#)

معروفي بالكذب شخص من اهل قرية من قرى نجد ادعى انه رأى الالال. وهو سمح في الكلام. معروف في مجالس الناس انه يكذب

قيل له رح بلغ المحكمة في المدينة اللي بجوارهم في قرية. فاقسم بالله لو ان لو - [00:28:57](#)

بالهلال في يده ما صدقوه. ها نسأل الله العافية. السلام عليكم. ما هو المعارض هذا الحديث حكم ان له رد وين في حديث اخر لا هم يقولون ان حديث القسامه - [00:29:34](#)

نعم يخص هذا الحديث انه اذا حلف وعرف كذبه او غالب على ظنه كذبه انه له ان يرد انا اقول في فرق بين ان يرده قبل اليمين وبعد وقوع اليمين لانه لا يصدق عليه انه حلف له بالله - [00:30:12](#)

في قصة القسامه حلفوا ما حلفوا. ونقول ان الصحابة ردوا ابدا ما ما حلفوا ايضا ما في ما في يمينها نقصد بالطريقة نقول اذا كان مقطوع بکذب يستوي قبل او بعد واذا كان - [00:30:35](#)

يجب ان لا اذا كان الغالب على الظن صدقه نكون غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. ولذا قالوا انه يجوز الفوا على غلبة الظن. يجوز الحلف على غلبة الظن - [00:30:56](#)

وقالوا في الاستدلال لهذا القول مسألة الذي جامع امرأته في رمضان لما جاء له النبي عليه الصلاة والسلام بالفرق فيه تمر قال تصدق به قال والله ما بين لابتيها اهل بيت افتر من بيتنا - [00:31:37](#)

واقره النبي عليه الصلاة والسلام. هو بحث عن بيوت المدينة بيتا بيتا ما بحث لكن غالبا على غالبا على غلبة ظنه شلون من اللي حلف؟ المدعى عليه بحالا بادر باليمين قبل ان يطلبها. ما تفهده - [00:32:03](#)

انت تقول ان المدعى قال لا اقبل يمين هذا. قال القاضي ما لك الا يمينه. قال انا لا اقبل يمين هذا بادر بالحلف هذا قبل ان تطلب الحديث هذا خاص بالمنازعات اللي عنده قضاء او مطلقا حتى في غير مطلق مطلق ايه - [00:32:40](#)

ذكره شخص قال له كذا قلت له لا قال حلف مباشرة دخلت في الحجيج ما يحتاج انه يطلب منه او لا في القضاء لابد ان يطلب. حديث اعم من القضاء. في المسائل العادية ما فيها الزام - [00:33:04](#)

ما فيها الزام. لا انت افترض المسألة في شخص قال لك تفضل. قال لا والله ما استطيع. ثم قلت انت والله تضخم وش صار؟ ايكم اللي يلزمها الوفاء الذي هم اللقاء لا يستطيع هو نفع الاستطاعة - [00:33:24](#)

والثاني لا استطيع عذرها شي بسبب ما اخرج وهذا يقول الامر لا قال والله ما ادخل والثاني قال والله ان تدخل وش فيها هذى؟ قالوا في باب الاقرارات لا يقع الحنس - [00:33:49](#)

واستدلوا بقصة ابي بكر مع ضيوفه استدلوا بقصة ابي بكر مع ضيوفه اقسموا الا يأكلوا حتى يأكل. واقسم رضي الله عنه وارضاه ان لا يأكل فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا هؤلاء ولا ابا بكر بالكافارة - [00:34:19](#)

لو لو في الامور العادية قال انت ذهبت لفلان واخبرته بکذا وكذا في قضية بينهم وقال والله ما ذهبت هل يلزمها؟ هذا بيدفع عن نفسه. نعم. يلزمها الصدق وان كذب فعليه اثم الكذب. لكن - [00:34:43](#)

خلاص المحلوف له يرضى. يلزمها الرضا؟ انه رايح هاد الشكوى لله هذى الامور عادية سهلة. نعم. من ابتهلي بالحلف على ادنى كلمة يحلف ايه هذا نصدقه الا تجعلوا الله عرضا لايمانكم - [00:35:01](#)

من من ورد يقع في هذا ايش تبي تسوى يا ابو عادل على حسب اليمين هل هي منعقدة او غير منعقدة او من لغو اليمين وكذا على التفاصيل المعروفة عند اهل العلم - [00:35:26](#)

يقول الامام رحمه الله فيه مسائل الاولى النهي عن الحلف بالباء لا تحلفو بباءكم وعرفنا فيما تقدم ان الحلف بغير الله شرك وفي كلام ابن مسعود المتقدم وكل هذا تقدم بيانه - [00:35:41](#)

فلا يجوز الحلف بالباء ولا بمن هو اعظم من الباء من المخلوقات كالنبي عليه الصلاة والسلام او حلف بالکعبه او بمعظم شرعا كالملائكة والانبياء او غيرهم فضلا عن دون ذلك - [00:36:07](#)

الثانية الامر للمحلوف له بالله ان يرضى قبلها امر من حلف بالله ان يصدق الثانية امر من حلف بالله ان يصدق وامر من حلف له بالله فيلرضى ان يرظى على تفصيل تقدمت الاشارة اليه - [00:36:32](#)

والثالثة وعید من لم یرضی علی حسب جمل الحديث تكون هذه رابعة وعید من لم یرضی ها مشا وليس من الله فليس من الله نعم من نصوص الوعید من نصوص الوعید لكنها تدل علی - [00:37:04](#)

على انها كبيرة على ان من لم یرضی واقع في تأبیرة من كبار الذنوب لانه لم یعظم المخلوف به مم نعم مصر مذکورة في في حد الكبيرة. هذا یقول معنی قوله تعالى فلا تطع كل حلف مهین - [00:37:32](#)

وعلاقتها بالمسألة المذکورة جاء في حقوق المسلم على المسلم نعم انه ایش اذا حلف بالله اه ها نعم واقرار المقسم وابرار المقسم من حقوق المسلم على اخیه لكن بعض الناس ما یترك فرصة ان تبرهم - [00:38:01](#)
ما یترك لأخیه فرصة ان یبره ويحلف على كل شيء فيكون بر قسمه من المتعذر وهنا فلا تطع كل حلف مهین اه حلف ووصفه بأنه مهین لانه امتهن اسم الله جل وعلا - [00:38:47](#)

في مواضع لا تایق بالله فمثیل هذا لا یطاع اللهم صلی علی محمد ها الحديث حسن اي نعم من حسن ابن حجر حسنہ وغيره اختلفوا اثنین في مجلس على امر يعني وطلب منها اني احلف وحلف له یلزمہ القبول هم في مجلس عادی - [00:39:20](#)
يدخل في الحديث - [00:39:48](#)